دكتور سامى نجيب استاذ التأمين

استه التجارة - جامعة بنى سويف رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا خبير تأمين إستشاري ومحكم

مقالات تأمينية

* في مجال التأمين عامة

بعض مشاكل ومنازعات التغطيات التأمينية بالقطاع المصرفي

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ، مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هيوبونيس غرب ، رقم بريدى 11771 ت : 26357121 فاكس : 26357121

بعض مشاكل ومنازعات التغطيات التأمينية بالقطاع المصرفي

تهتم شركات التأمين بتوفير العديد من التغطيات التأمينية للتعاملات البنكية، وفي مجال التطبيق العملي أثيرت بعض المنازعات حول تلك التغطيات تم بحثها على مستوى لجان فحص المنازعات التأمينية بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين واللجنة الفنية للحوادث بالإتحاد المصرى للتأمين على النحو التالى:

أولا: بالنسبة لوثيقة تأمين خيانة الأمانة:

وفقا لهذه الوثيقة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن التبديد أو الإختلاس ... على أن الوثيقة تشترط لتسوية التعويض أن تثبت إدانة المؤمن عليه بحكم جنائى نهائى وهو الأمر الذى يثير العديد من المشاكل والمنازعات خاصة فى بعض الحالات التى يستحيل فيها هذا الشرط إما لصدور الحكم غيابيا لهروب المتهم (حيث يسقط الحكم بحضور المتهم وتعاد محاكمته من جديد) أو لوفاة المؤمن عليه أثناء تداول الدعوى أو قبل إكتشاف واقعة التبديد أو الإختلاس.

ولمواجهة تلك المشاكل قامت اللجنة الفنية للحوادث بالإتحاد المصرى للتأمين بالرجوع للأصل الإنجليزى للوثيقة وتم تعديل شرط تسوية التعويض بحيث يكون لشركة التأمين قبل صدور الحكم الجنائى النهائى دراسة ملابسات وظروف حادث التبديد أو الإختلاس والدفاتر والمستندات والبيانات والتفصيلات وتحقيقات الشرطة والنيابة والأدلة الجنائية التى يقدمها المؤمن له فإذا ما إقتنعت بوقوع الحادث تقوم بأداء التعويض أو نسبة منه على النحو التالى:

- 1- يكون للشركة الحق في سداد مبلغ مؤقت كنسبة من التعويض وفقا لدرجة إقتناعها وذلك في حالة صدور حكم غيابي على المتهم بسبب هروبه.
- 2- أداء التعويض بالكامل إلى المؤمن له في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء تداول الدعوى.
- 3- أداء التعويض وفقا لدرجة إقتناعها بالمستندات المقدمة في حالة وفاة المؤمن عليه قبل إكتشاف واقعة التبديد أو الإختلاس.

وفى الأحوال السابقة تحتفظ شركة التأمين بحقها فى إسترداد ما أدته للمؤمن له إذا صدر حكم نهائى ببراءة المؤمن عليه لعدم صحة الواقعة أو لإرتكابها من شخص غيره.

هذا وقد تم تطوير وثيقة التأمين من خيانة الأمانة في ضوء الخبرة الإحصائية خلال السنوات2001/2000و 2002/2001و 2003/2002 حيث تبين إرتفاع معدلات الخسائر مما يستلزم تطوير الوثيقة بمراعاة بعض الوثائق الإنجليزية وتعديل الضوابط والأسعار الإسترشادية وأن يكون هناك طلب تأمين واحد يملآ بمعرفة صاحب العمل مع تحديد أسماء العاملين المؤمن عليهم وبيانات كافية عنهم وإلغاء بند طلب التأمين بدون تحديد أسماء لما ينطوى على هذه التغطية من مخاطر وعدم الإلتزام بعدد الوظائف أو الضوابط المحددة في هذا الشأن.

ثانيا: التغطية التأمينية للشيكات المنقولة من مقر بنك العميل إلى البنوك الأخرى:

في مجال دراسة اسلوب وكيفية التغطية التأمينية للشبكات المنقولة من مقر بنك العميل إلى البنوك الأخرى تبين كثرة عدد حالات فقد الشيكات الإسمية المقفلة وعدم تحديد الخسائر الفعلية الناشئة عنها وبالتالي تحديد درجة الخطورة في تلك الحالات وبالرجوع إلى إتحاد البنوك لطلب البيانات اللازمة لتحديد قيمة الشيكات المصدرة عن البنوك والمنقولة خلال ثلاث سنوات وكذلك قيمة الشيكات المنقولة والتي فقدت تمهيدا لتحديد معدلات الخسائر/أو عدد الشيكات التي تم صرفها لغير المستفيدين الحقيقيين منها وقيمة كل منها طبقا لأنواعها المختلفة (احامله /مفتوحة/ مقفلة) وقد تبين صعوبة توفير البيانات المطلوبة لتعدد الفروع كما تبين أن حالات الفقد أصبحت محدودة للغاية بعد تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية 00وقد أكد إتحاد البنوك على أن مسئولية التأمين في مثل هذه الحالات تقع على عاتق شركات نقل المستندات- وليس على عاتق البنوك وأن وثائق التأمين التي تصدرها جميع شركات التأمين العاملة بمصر لتغطية أخطار السطو والحريق على القيم المالية المحتفظ بها بالبنوك (أوراق مالية- كمبيالات-شيكات- مستندات شحن) تقتصر فقط على تعويض البنوك بقيمة تقديرية لمقابلة مصاريف إصدار بدل فاقد لتلك الأوراق التي تتعرض للمخاطر المؤمن ضدها- مما دفع بعض البنوك إلى تكوين مخصص داخلي لمقابلة هذه الأخطار بدلا من اللجوء إلى التأمين عليها.